

التالى :

أولاً : تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً :

1- الحقيقة لغة :

وثبت⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى :

والحق يدل على إحصام

الشيء وصحته ، وحققت الأمر وأحققته إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما ،

وحقيقة الشيء : انتهاء وأصله الموشمل عليه⁽³⁾.

2- الحقيقة اصطلاحاً :

لقد ذكر الأصوليون تعريفات متعددة للحقيقة ، وهي متقاربة ومتحدة في

أصل المعنى وإن اختلفت في الألفاظ ، ومن أهمها ما يلي :

التعريف الأول : ((اللفظ المستعمل فيما وضع له))⁽⁴⁾ .

التعريف الثاني : ((اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب

((⁵))، وحيث أن هذا التعريف أضعف إليه قيد آخر عن التعريف السابق،

وهو ((في اصطلاح التخاطب)) ؛ لأنه إذا كان التخاطب باصطلاح ،

واستعمل فيه ما وضع له في اصطلاح آخر لمناسبة بينه ، وبين ما وضع له في

اصطلاح التخاطب ، كان خارجا عن حد الحقيقة ، مع أنه لفظ مستعمل

فيما وضع له⁽⁶⁾.

(¹) انظر : لسان العرب (52/10) ، مادة (حقق) ، مختار الصحاح (62/1) ، مادة (حقق) .

(2) الآية رقم 6 من سورة غافر .

(3) انظر : لسان العرب (52/10) ، مادة (حقيق) ، مختار الصحاح (62/1) ، مادة (حقيق) .

(4) الإحكام للآمدي (60/1) ، التمهيد للآسنوي (185/1) ، إرشاد الفحول (55/1) .

(5) الإبهاج (127/1) .

(6) انظر : إرشاد الفحول (48/1) .

التعريف الثالث : ((اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً))⁽¹⁾ ، لإخراج ما سبق إيراداً في التعريف السابق⁽²⁾ .

التعريف الرابع : ((اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي))⁽³⁾ . و التعريف الثاني هو الأقرب لدي ، لأنه سلم من الاعتراضات بخلاف غيره لم يسلم من المناقشات ، وفيما يلي شرح لهذا التعريف :

3- شرح التعريف⁽⁴⁾ :

قول : ((اللفظ)) : جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية ، سواء كان مستعملاً كزيد ، أو مهملاً كديز ، أو حقيقة ، أو مجازاً .

قول : ((المستعمل)) : أخرج أمرين :
أولهما : اللفظ المهمل كديز .

ثانيهما : اللفظ قبل الاستعمال ؛ حيث أنه لا حقيقة ولا مجازاً .

قول : ((فيما وضع له في اصطلاح التخاطب)) : أخرج المجاز ؛ وشمل أنواع الحقيقة الثلاثة (اللغوية ، والشرعية ، والعرفية) .

ثانياً : تعريف المجاز لغة واصطلاحاً :

1- المجاز لغة :

المجاز مأخوذ من جاز ، يجوز ، جوزا ، يقال جاز المكان ، إذا سار فيه ، وأجازه : قطعه ، يقال جاز البحر : إذا سلكه وسار فيه ، حتى قطعه وتعداه . ويقال أجاز الشيء : أي أنفذه ، ومنه إجازة العقد ، إذا جعله جائزاً ، نافذاً ماضياً على الصحة . وجاوزت الشيء وتجاوزته : تعديته ، وتجاوزت عن المسيء : عفوت عنه وصفحته⁽⁵⁾ .

(1) الإحكام للآمدي (60/1) .

(2) انظر : إرشاد الفحول (48/1) .

(3) المذهب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة (1147/3) .

(4) انظر : المصدر السابق .

(5) انظر : لسان العرب (326/5) مادة جوز ، مختار الصحاح (49/1) مادة جوز .

2- المجاز اصطلاحاً :

كما تعددت تعريفات الأصوليين في المراد بالحقيقة ، فقد تعددت كذلك تعريفاتهم في تعريف المجاز ، ومن أهمها ما يلي :

- التعريف الأول : ((اللفظ المستعمل في غير ما وضع له))⁽¹⁾ . ومن الأصوليين من زاد على هذا الحد قيда ، وهو قولهم : ((غير ما وضع له أولا))⁽²⁾ .

التعريف الثاني : ((اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة))⁽³⁾ . وهذا ، التعريف هو الأقرب لدي ، لأنه جامع مانع ، سلم من الاعتراضات ، وفيما يلي شرح لهذا التعريف :

3- شرح التعريف :

قول : ((اللفظ)) : جنس يشمل المستعمل وغير المستعمل ، والمهمل .

قول : ((المستعمل)) : أخرج اللفظ المهمل .

قول : ((في غير موضوعه الأصلي)) : أخرج الحقيقية ، فإن استعمال اللفظ فيها فيما وضع له أصلاً كما سبق .

قول : ((لعلاقة)) : هذا بيان لشرط المجاز ؛ حيث إن شرط المجاز هو وجود العلاقة وهي : المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني ، بحيث ينتقل إلى الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة ، فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له كإطلاق (الأسد) على الرجل الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة ؛ إذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص ، فينتقل الذهن منه إلى هذه الصفة ، ولو لم

⁽¹⁾ تيسير التحرير (59/1) ، التمهيد للآسنوي (185/1) ، إرشاد الفحول (56/1) .

⁽²⁾ إرشاد الفحول (49/1) .

⁽³⁾ المذهب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة (1161/3) .

توجد علاقة بين المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أولى ، فيكون حقيقة فيهما ، ويكون اللفظ مشتركاً ، لا مجازاً ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ انظر : المصدر السابق .